

الوديعة الاستثمارية لأجل في بنك العز الإسلامي دراسة شرعية
A term investment deposit in Alizz Islamic Bank Sharia
study

Said Salim said alsinani

Emil:said1984alsinani@gmail.com

سعيد بن سالم بن سعيد السناني

دكتوراه في الفقه وأصوله إمام وخطيب بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية- سلطنة عمان

ملخص

هذا البحث جاء تحت عنوان: الوديعة الاستثمارية لأجل في بنك العز الإسلامي دراسة شرعية"، تطرق الباحث إلى بيان طبيعة الوديعة الاستثمارية لأجل، وتكييفها الفقهي، وأهم خصائصها في الشريعة الإسلامية والمصارف الإسلامية، ثم تناول الباحث أهم الأحكام الفقهية للوديعة الاستثمارية لأجل كما هو مقرر عند الفقهاء المتقدمين والعلماء المعاصرين. عني البحث بدراسة الودائع الاستثمارية الثابتة لأجل (المضاربة) في أحد المصارف الإسلامية في سلطنة عمان، وهو بنك العز الإسلامي، حيث سلط الباحث الضوء على دراسة البنود والشروط التي اشتمل عليه العقد وتوصيفها، ومدى موافقتها للضوابط الشرعية.

خلص الباحث في نهاية الدراسة إلى أن عقد الوديعة الاستثمارية لأجل لدى بنك العز الإسلامي بسلطنة عمان عقد صحيح استوفى الشروط والأركان في عقد المضاربة الشرعية، إلا ما اشترط فيه من شرط محرم، وهو استثمار البنك للاحتياطات المقطعة من

الأرباح، والتخصيص في العقد على أن العميل (المودع) لا يتحمل أية مسؤولية عن أية خسائر يتحملها البنك نتيجة هذا الاستثمار للاحتياطات. كذلك قيام البنك باستثمار الاحتياطات لصالحه فقط، ويضمن خسارتها إن وجدت.

كلمات مفتاحية: الوديعة الاستثمارية - دراسة تطبيقية - بنك العز الإسلامي.

Abstract

In this research, the researcher discussed the nature of term investment deposit, the Islamic jurisprudent point of view on it, and its most important characteristics both in the Sharia and Islamic banks. Afterwards, the researcher examined the most prominent jurisprudent rulings underlying this kind of investment as prescribed by contemporary jurists and scholars. The research specifically focuses on fixed-term investment deposits (Mudharabah) in one of the Islamic banks in the Sultanate of Oman, namely Al Ezz Islamic Bank, whereby the researcher highlighted the terms and conditions underlying the contract, their implementation, and the extent of their compatibility with Sharia. The researcher then concluded that the term investment deposit contract with Al Ezz Islamic Bank in the Sultanate of Oman is valid since it fulfills the conditions and pillars of the legitimate Mudharabah contract, except for a stipulated term which is considered prohibited, namely the bank's investment of the deducted reserves from profits, and the stipulation that the customer (depositor) shall not take any responsibility for any losses incurred by the bank as a result of this investment of the reserves.

Key words: investment deposit - Sharia study – Al Ezz Islamic Bank.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين
والمبعوث رحمة للخلق أجمعين؛ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

لقد شهد العصر الحاضر والله الحمد ظهورا كبيرا وواسعا للمصارف الإسلامية التي
تسعى إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية المعاصرة، وإيجاد البدائل
والحلول الشرعية للمعاملات المالية المحرمة المنتشرة في المصارف التقليدية، ومن تلك
المعاملات المالية المعاصرة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة التطبيقية هي معاملة الودائع
الاستثمارية لأجل (المضاربة)، فلقد أضحت عنصرا أساسيا وحيويا في الاقتصاد
والاستثمار، وباتت تشكل أهمية بالغة للمصارف الإسلامية، حيث تعد من أهم ما تقوم
عليه المصارف الإسلامية في عملها المصرفي، وهي المحرك الرئيس في نشاطها وعملها
المصرفي؛ إذا كيف يستطيع المصرف الإسلامي الاقتراض والاستثمار بالأموال لولا
الودائع، وكيف يستطيع الدخول في السوق والمنافسة لولاها، وكذلك تعد ذات أهمية
بالغة في تحقيق الدخل الوفير للأفراد والمؤسسات، من خلال إيداعهم أموالهم في المصارف
الإسلامية واستثمارها بطرق المضاربة (لفته سعيد وآخرون، 2006، ص5)

ومن الجدير بالذكر أن منتج الوديعة الاستثمارية لأجل لدى المصارف الإسلامية
العمانية الكاملة والنوافذ منها، من أهم العقود المطبقة، فلا يكاد يوجد بنك إسلامي في
السلطنة كاملا أو نافذا إلا ويعمل بهذا العقد؛ لذا كانت الحاجة ماسة لدراسة هذا العقد
دراسة شرعية وبيان ومدى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إضافة إلى ما سبق ذكره، فإنه لا توجد دراسات سابقة، ولا رسائل علمية -على حسب علم الباحث - تطرقت لدراسة هذا العقد وتطبيقاته في سلطنة عمان عموماً، وبنك العز الإسلامي على وجه الخصوص، لا سيما مع حداثة التجربة المصرفية الإسلامية العمانية والتي لم تؤسس إلا في عام 2012م، وبشرت عملها في عام 2013م (الناعبي، 2015).

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

1- تعد هذه الدراسة هي الأولى من نوعها في سلطنة عمان، والتي تتطرق لدراسة عقد الوديعة الاستثمارية لأجل في بنك العز الإسلامي، دراسة تستند على المنهج التحليلي التقويمي، والتي يأمل الباحث أن تكون إضافة جديدة للمكتبات العمانية، ومرجعاً أساسياً للمتعاملين والمستثمرين، والمستشارين والشرعيين والخبراء والمسؤولين في المصارف والنوافذ الإسلامية العمانية.

2- عقد عقد الوديعة الاستثمارية لأجل عقد جديد وأساسي وجوهري في المصارف والنوافذ الإسلامية العمانية، حيث يتم فيه استثمار أموال الأفراد والمؤسسات في أنشطة مباحة، فهذا العقد له دور بارز في تحقيق المصالح العامة والخاصة في تحقيق الدخل الكريم للأفراد، وزيادة النمو الاقتصادي للبلد، وتمويل الاستثمارات والاحتياجات الفردية والعامة في سلطنة عمان.

3- الحاجة الماسة إلى تبصير الناس بالحكم الشرعي لعقد الوديعة الاستثمارية لأجل المطبق في المصارف والنوافذ الإسلامية العمانية، والتي يتعامل بها الناس مراراً وتكراراً سواء كانوا أفراداً عاديين أو مستثمرين، وذلك من خلال دراسة مضامين هذا

سعيد بن سالم بن سعيد السناني

العقد وبيان مدى توافقها مع الضوابط الشرعية، حتى تكون معاملات الناس متوافقة مع شرع الله، وكسبهم حلالاً طيباً بعيداً عن الشبهات والحرام.

4- يقدم دراسة تطبيقية عملية للوديعة الاستثمارية لأجل في إحدى المصارف الإسلامية العمانية الرائدة وبيان توافقها مع الأحكام الشرعية.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- بيان طبيعة الوديعة الاستثمارية لأجل وتكييفها الفقهي.
- 2- بيان أهم أحكام الوديعة الاستثمارية لأجل (المضاربة).
- 3- دراسة وتحليل لبنود وشروط عقد الوديعة الاستثمارية لأجل (المضاربة) في بنك العز الإسلامي، ومدى توافقها مع الضوابط الشرعية.

منهج البحث:

يعتمد الباحث في هذا البحث على المناهج التالية:

- 1- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع واستقراء ما كتب حول هذا الموضوع، ودراسته من الكتب والبحوث والتقارير والدوريات العربية والرسائل العلمية، وأقوال الفقهاء قديماً وحديثاً، وقرارات المجامع والهيئات الفقهية التي اهتمت بموضوع الإجارة المنتهية بالتملك.

- 2 - المنهج التحليلي التقويمي: وذلك من خلال دراسة وتحليل بنود وشروط عقد الوديعة الاستثمارية لأجل في بنك العز الإسلامي، ومدى توافقها مع الضوابط الشرعية.

حدود البحث

يتعلق بدراسة تطبيقية لمنتج الوديعة الاستثمارية لأجل (المضاربة) الثابتة المطلقة لدى بنك العز الإسلامي في سلطنة عمان، المتعلقة بالأفراد، وعلى ذلك فلا يدخل في البحث الودائع الجارية، ولا الودائع الاستثمارية المتعلقة بالمؤسسات.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والقراءة والتتبع حول هذا الموضوع، اطلع الباحث على كثير من البحوث والمقالات والدراسات التي اعتنت واهتمت بموضوع عقد الوديعة الاستثمارية لأجل، ولكن - وبحسب ما وقفت عليه- فإني لم أجد دراسة تطبيقية اعتنت بدراسة عقد الوديعة الاستثمارية لأجل في المصارف الإسلامية في سلطنة عمان على وجه العموم، وبنك العز الإسلامي وعلى وجه الخصوص.

خطة البحث:

اشتمل البحث إجمالاً: على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وهي تفصيلاً

كالآتي:

المقدمة وتشتمل على:

أولاً: المقدمة.

ثانياً: أهمية البحث.

ثالثاً: منهج البحث:

رابعاً: حدود البحث

خامساً: الدراسات السابقة:

المبحث الأول: طبيعة الودائع الاستثمارية وتكييفها الفقهي واشتمل على:

المطلب الأول: طبيعة الوديعة الاستثمارية، واشتمل على الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً:

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً:

الفرع الثالث: مشروعية الوديعة:

الفرع الرابع: تعريف الوديعة الاستثمارية:

الفرع الخامس: ماهية الوديعة الاستثمارية الثابتة لأجل:

الفرع السادس: الألفاظ ذات الصلة:

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للودائع الاستثمارية واشتمل على الفروع الآتية:

الفرع الأول: التكييف الفقهي للودائع الاستثمارية.

الفرع الثاني: حكم المضاربة بالوديعة.

المطلب الرابع: أهم الأحكام الفقهية للوديعة الاستثمارية (المضاربة).

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لعقد الوديعة الثابتة لأجل (المضاربة) للأفراد بينك العز

الإسلامي واشتمل على:

المطلب الأول: توصيف العقد وتكييفه الفقهي واشتمل على الفروع الآتية:

الفرع الأول: أركان صيغة الوديعة الاستثمارية لأجل (المضاربة).

الفرع الثاني: البنود المتعلقة برأس المال.

الفرع الثالث: البنود المتعلقة باحتساب الأرباح وتوزيعها.

الفرع الرابع: العمل (نشاط المضارب).

الفرع الخامس: البنود المتعلقة بعمل الوديعة الاستثمارية لأجل.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي على عقد الوديعة الاستثمارية لأجل (المضاربة) لدى بنك

العز الإسلامي.

الخاتمة: واشتملت على:

أولاً: أهم نتائج البحث. ثانياً: أهم الفهارس والمصادر.

نبذة عن مراحل تطور المصارف والنوافذ الإسلامية في سلطنة عمان

كانت الانطلاقة الأولى للمصرفية الإسلامية في سلطنة عمان في عام 2012م بموجب المرسوم السلطاني (2012/69) (وزارة الشؤون القانونية العمانية، 2020)) والقاضي بإصدار تعديلات على بعض أحكام القانون المصرفي ما يسمح بتقديم المعاملات المصرفية الإسلامية بالسلطنة، ومنذ لحظة انطلقت الأعمال سواء من جهة المصارف الإسلامية الخالصة كبنك نزوى وبنك العز، أو النوافذ الإسلامية التابعة لمختلف البنوك التقليدية العاملة بالسلطنة.

وكانت بداية البنوك والنوافذ الإسلامية مجتمعة في السلطنة برأس مال وقدره 450 مليون ريال من بينها: 150 مليون ريال عماني رأسمال بنك نزوى ، وحصصة النافذة الإسلامية ميثاق 150 مليون ريال عماني التابعة لبنك مسقط، ويبلغ رأسمال بنك العز الإسلامي 100 مليون ريال عماني، كما أعلن البنك الوطني العماني عن نافذته للأعمال المصرفية الإسلامية “مزن” برأسمال 15 مليون ريال عماني، وأسس البنك الأهلي نافذته “الهلال للخدمات المصرفية الإسلامية” ، وكان أيضا قد أعلن بنك صحار عن تخصيص 10 ملايين ريال عماني لنافذته للخدمات المصرفية الإسلامية “صحار الإسلامي”.

وبالرغم من أن الصيرفة الإسلامية بدأت متأخرة في السلطنة كآخر دولة خليجية، إلا أنها وبحسب الخبراء يتوقع نجاح تجربتها بشكل كبير، وذلك لتوفر العديد من مقومات هذا النجاح، حسبما جاء في موقع اتحاد المصارف العربية في تلك الفترة، لا سيما وأن السلطنة أرادت البدء من حيث انتهى الآخرون، وأن تتجنب الأخطاء

والمطبات التي وقعت فيها هذه الصناعة في فترة نموها في العقود الأربعة الأخيرة، وجاء الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية والذي صدر بموجب المادة 122 متوجها لهذه النظرة.

والمصرفية الإسلامية ما زالت تحقق الكثير من النجاح سواء على المستوى المحلي أو العالمي، فقد نمت أصول المصرفية الإسلامية عالميا بشكل ملحوظ.

وعلى المستوى المحلي في سلطنة عمان، تشير أحدث البيانات الصادرة من البنك المركزي إلى نمو ملحوظ في أصول المصرفية الإسلامية في السلطنة، وذلك لما لاقته من قبول بين أوساط المجتمع، وما وفرته من بدائل تمويلية تخدم كافة الشرائح، وتلبي متطلباتهم، ففي آخر نشرة صادرة من البنك المركزي العماني في شهر فبراير 2019 تشير إلى نمو إجمالي الأصول للبنوك والنوافذ مجتمعة إلى 4,5 مليار ريال عماني، لتصل بذلك نسبة إجمالي أصول المصرفية الإسلامية إلى 13,3% وفي هذا تطور ملحوظ لاتساع حصتها السوقية (الناعبي، 2015).

نبذة عن بنك العز الإسلامي:

بنك العز الإسلامي من أول البنوك الإسلامية المتكاملة تأسيا في سلطنة عمان، وهو يسعى إلى تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وفرعه الرئيس بمحافظة مسقط، منطقة روي. تم تأسيس بنك العز الإسلامي بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٢/٦٩)، والذي تضمن تعديلا على قانون البنوك في سلطنة عُمان يقضي ببدء أنشطة الصيرفة الإسلامية سواءً عبر بنوك مستقلة أو نوافذ إسلامية منضوية تحت مظلة البنوك التجارية

التقليدية. ويصل إجمالي رأس مال بنك العزّ الإسلامي إلى ١٠٠ مليون ريال عُماني تعود نسبة ٤٠٪ منه لأسهم المستثمرين المكتتبين في الطرح العام الأولي في سبتمبر ٢٠١٢م. أما نسبة الـ ٦٠٪ من رأس المال فتعود إلى قائمة متنوعة من شركات مؤسسة تمتلك خبرة معمّقة في الأداء الريادي وتجمعها بالبنك رؤية موحّدة ترنو لتأسيس قاعدة ثابتة وبيئة خصبة تمهد لازدهار بنك العزّ الإسلامي في قطاع الصيرفة. وقد عمد البنك خلال الأشهر الماضية الى الإحاطة بمتطلبات سوق الصيرفة المحليّة في سلطنة عُمان، واستحداث وتطوير منتجات تلبي احتياجات الأفراد والشركات التجارية على الوجه الأكمل مع الاستعداد لتقديم خدمة عملاء مميّزة وفريدة (<https://alizzislamic.com/About-Us/Overview-ar>).

المبحث الأول: طبيعة الودائع الاستثمارية وتكييفها الفقهي

المطلب الأول: طبيعة الوديعة الاستثمارية:

الفرع الأول: تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً:

الوديعة في اللغة: تأتي بمعنى الحفظ والعهد والأمان والترك (ابن منظور، 1996، ج8، ص387)، والذي يتعلق ببحثنا هنا أن الوديعة بمعنى الحفظ؛ لأن أصحاب الأموال يودعون أموالهم لحفظها في المصارف، إما بهدف حفظها مع ضمان رد أصلها، أو استثمارها مع عدم ضمان رأس المال.

الوديعة اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للوديعة، فعرفها الحنفية بأنها: "الإيداع هو تسليط الغير على حفظ ماله الوديعة ما يترك عند الأمين" (الزيلعي، (د. ت)، ج5، ص76). وعرفها المالكية بأنها: "توكيل في حفظ مال دون عوض" (بهرام، 2008 ج2، ص726)، وعرفها الشافعية كما في كتاب النجم الوهاب بأنها: "اسم مال يضعه مالكة أو من يقوم مقامه عند آخر ليحفظه" (الدميري، 2004 ج6، ص343)، وعرفها الحنابلة: "المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض" (البهوتي، 1993 ج2، ص352). فنخلص مما سبق أن الوديعة ترك المال عند الغير بقصد حفظه بدون عوض قلعي وآخرون، 1988، ص501؛ حماد، نزيه، 2008 ص469).

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً:

الاستثمار لغة: مأخوذ من طلب الثمر، والثمر: حمل الشجر، و استثمار المال نمائوه ونتاجه وتكثيره. (الفيروزآبادي، 2005، ص458). قال ابن فارس: "الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا، ثم يحمل عليه غيره استعارة" (ابن فارس، 1979، ج1، ص388).

والاستثمار اصطلاحاً: هو "توظيف الأموال المدخرة الزائدة عن الحاجة في أنشطة اقتصادية تتماشى مع أحكام الشريعة الغراء، وذلك من أجل ربح أو عائد متوقع". (سانو، 2000، ص91) وجاء في معجم المصطلحات الفقهية: "تنمية المال وتكثيره" (نزيه، 2008، ص51)

الفرع الثالث: مشروعية الوديعة:

الوديعة مشروعية بالكتاب والسنة والإجماع والحكمة، قال ابن قدامة: "وأما الإجماع، فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع، والعبرة تقتضيها، فإن بالناس إليها حاجة، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظ لهم الوديعة...". (ابن قدامة، دت، ج6، ص436، النووي، ج14، ص171).

الفرع الرابع: تعريف الوديعة الاستثمارية:

يمكن تعريف الودائع الاستثمارية بأنها: "توظيف أموال نقدية يقوم العملاء بإيداعها في المصارف الإسلامية؛ ليقوم المصرف باستثمارها وفق أحكام الشريعة، يتوقع منها المودعون لأموالهم أن يحصلوا على دخل مناسب في المستقبل، وتقوم هذه العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل (المودع) على أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي". (مادوغي سيلا، 2018م ص173، الصيفي وآخرون، ، 2010م ص203).

يتضح من التعريف أن الوديعة الاستثمارية هي أموال نقدية يودعها العملاء في المصارف الإسلامية بهدف استثمارها، رجاء أن يحصلوا على ربح أو فائدة في المستقبل، وهي تقوم على أساس الربح المشروع، فالمودعون هم أصحاب المال، والمصرف هو المضارب، ويكون الربح بينهما على حسب اتفاقهما، أما في حال الخسارة، فيتحمل صاحب المال أو الوديعة الخسارة، في حال إذا لم يكن هناك تعد أو تفريط من المصرف، وعلى هذا فالمصرف يخسر جهده وخبرته وعمله.

الفرع الخامس: ماهية الوديعة الاستثمارية الثابتة لأجل:

هي الوديعة التي ترتبط بأجل محدد ثابت، لا يحق للعميل أن يسحب منها شيئاً قبل مضي المدة المتفق عليها في العقد، وفي حال إذا ما أراد العميل أن يسحب منها فإن المصرف قد يسمح له بذلك، لكن قد يجرمه من الأرباح والعوائد المستحقة فيها؛ لأنه قد أخل شرطاً من شروط العقد المتفق عليه، أو يعيد حساب الأرباح بناء على الفترة الزمنية التي ظلت فيها الوديعة. (انظر: بشيته، 2018، ص1249).

وبهذا تختلف الوديعة الثابتة عن الوديعة تحت الطلب (الحساب الجاري)، حيث يحق للعميل أن يسحب منها متى شاء، ولا يشترك مع المصرف في الاستثمار، وتكون مضمونة على كل حال سواء ربح المصرف أو خسر (الأيوبي، 2017، ص1011، العمراني، 1434، ص4-17).

الفرع السادس: الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: الحسابات الاستثمارية:

عرفت الحسابات الاستثمارية بتعريفات عدة، منها جاء في المعايير الشرعية: "هي المبالغ التي تتلقها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة" (الأيوبي، ص1011).

ثانياً: المضاربة:

عرف الفقهاء المضاربة بأنها "هي دفع المال لمن يتجر به على أن يكون الربح بين رب المال والمضارب مشاعاً على حسب الاتفاق بينهما" (الزيلعي، ج5، ص52؛ ابن جزي، 2013، ص186؛ النووي، 1991، ص154؛ الرحيباني، 1994، ج3، ص513).

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للودائع الاستثمارية:

الفرع الأول: التكييف الفقهي للودائع الاستثمارية:

ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى أن العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل في الودائع الاستثمارية تكيف على أساس عقد المضاربة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1996، العدد9، ج9، ص553)، وذلك أن المستثمرين هم أصحاب الأموال، والمصرف هو المضارب، ولهذا فإن الودائع الاستثمارية تأخذ أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي، ويتأكد هذا التكييف من الوجوه الآتية:

- 1- أن رأس المال من العميل (المودع)، ومن المصرف العمل.
 - 2- في حال الخسارة فإن العميل يخسر ماله، والمصرف يخسر عمله وخبرته.
 - 3- أن نصيب كل من المصرف والعميل يمثل حصة شائعة من الربح غير مقطوع بمبلغ محدد.
 - 4- أن رأس المال المودع من المستثمر أمانة في يد المصرف، لا يتحمل ضمانه ولا أرباحه إلا في حال التعدي أو التفريط أو الإخلال بشروط العقد.
 - 5- أن المصرف لا تتعدى وظيفته في كونه وكيلا عن المستثمرين في العقد (أبو زيد، 1996م)، ص64؛ الزحيلي، 2003، ج13، ص1068؛ القري، ج9، ص553؛ العثماني، ج9، ص597؛ الشيبلي، 2005، ج1، ص204-205؛ الأيوبي، ص1009؛ بشيته، ص124؛ عرفة، 2018م، ص201).
- جاء في قرار المجمع الفقهي ما يأتي: "الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة" (مجلة المجمع الفقهي، 1996، العدد9، ج9، ص702).

الفرع الثاني: حكم المضاربة بالوديعة:

ذهب جمهور الفقهاء (السرخسي، 1993، ج22، ص29؛ ابن قدامة، المغني، ج5، ص54)، إلى جواز أن تجعل الوديعة مالا يضارب فيه؛ لأن الوديعة مال مملوك حقيقة لرب المال فجاز أن يضارب به؛ ولأن يد المودع كيد صاحب المال، ولا مانع شرعي من ذلك.

المطلب الثالث: أهم الأحكام الفقهية للوديعة الاستثمارية (المضاربة)

لما كانت الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية هي في حقيقتها عقد مضاربة، حيث إن رب المال هو العميل (المودع) والمضارب هو المصرف، فإن يحسن الإشارة إلى معنى المضاربة وبيان أهم شروطها وأحكامها في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف المضاربة:

المضاربة لغة: مأخوذة من الضرب بمعنى السير في الأرض (الفيروزآبادي، ص652)، قال ربنا سبحانه وتعالى: {وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [المزمل: 20]. وهي بمعنى الضرب في الأرض للتجارة والربح، أو الضرب في الأرض لتحريك المال وتقليبه وتنميته القنوي، 2004، ص: 92. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع (الزبيعي، ج5، ص52؛ ابن جزى، ص186؛ النووي، ص154؛ الرحيباني، ج3، ص513).

والمضاربة اصطلاحاً عند الفقهاء: هي دفع المال لمن يتجر به على أن يكون الربح بين رب المال والمضارب حسب الاتفاق بينهما (المراجع السابقة)، وأهم ما يميز عقد المضارب عن سائر العقود أنها تقوم على الاشتراك في الربح، وليس الاشتراك في رأس المال، فهذا يعد فارقاً جوهرياً يميز عقد المضاربة عن غيره من العقود.

الفرع الثاني: أركان عقد المضاربة:

1- المال 2. والعمل. 3. والربح 4. صيغة. 5. والعاقدان(رب المال والمضارب).
وسياتي تفصيلها إن شاء الله في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: شروط المضاربة:**أولاً: شروط المتعلقة بالعاقدين:**

يشترط في العاقدين المضارب ورب المال أهلية التوكيل والتوكل؛ وذلك بأن يكون كل
منها بالغاً عاقلاً رشيداً (الشريبي، 1994 ج3، ص405).

ثانياً: الشروط المتعلقة بالصيغة:

لا بد من صيغة واضحة تدل على إرادة المتعاقدين في إجراء عقد المضاربة، وذلك
بالإيجاب والقبول، ولا يشترط لفظ معين بل تنعقد بما يدل عليها؛ لأن المقصود هو
المعنى لا الألفاظ(الكاساني، ج6، ص79؛ القليوبي، 1995، ج3، ص55؛ ابن قدامة، المعنى، ج5،
ص20). وتنعقد المضاربة كذلك بالكتابة المفهومة الدالة على إرادة المتعاقدين.(ابن عابدين،
1992، ج4، ص512).

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالمال:

1- اشترط جمهور الفقهاء أن يكون المال المضارب به من الأموال النقدية(انظر:
الموصلي، 1937، ج3، ص19؛ مالك 1994، ج3، ص629؛ الروياني، 2009م)، ج7، ص75؛ الرحيباني،
ج3، ص513؛ ابن حزم، ج7، ص96)، وعلى ذلك لو جعل المال المضارب به من السلع
العينية فإن هذا يفسد المضاربة، وعللوا ذلك بأن السلع متقلبة الأسعار، وقد يؤول إلى
الغرر، وقد تكون السلع في يومها بسعر، وفي يوم آخر بسعر مختلف، الباجي، 1913 ج5،

ص156). وأجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية أن تكون العروض رأس مال المضاربة على أن يتم اعتماد قيمة العرض عند التعاقد (الايوبي، ص371).

2- لا يجوز أن يكون المال المضارب به ديناً في ذمة المضارب؛ لثلا يؤول إلى ربا الجاهلية، ويكون الإمهال بزيادة، وهذا مذهب جماهير العلماء بل حكي الإجماع فيه (السرخسي، ج22، ص30؛ الخطاب، 1992م)، ج5، ص358؛ الماوردي، 1999 ج7، ص309؛ ابن قدامة، المغني، ج5، ص53).

3- لا بد أن يكون رأس المال معلوماً عند التعاقد علماً ينفي الغرر والنزاع؛ وذلك لأن جهالة رأس المال يؤدي إلى جهالة الربح (الكاساني، ج6، ص82؛ ابن قدامة، ج5، ص549).

4- لا يجوز أن يشترط رب المال على المضارب أن يضمن رأس ماله؛ لأنه حينئذ يصبح قرضاً بفائدة (ابن عبد البر، 2000، ج7، ص1

5- تمكين المضارب من رأس مال والتصرف فيه للعمل والاتجار (المنهاجي، 1996 ج1، ص193)؛ وذلك لثلا يكون عقد المضاربة في واقع الأمر لا حقيقة له، إنما هو عقد صوري؛ ولثلا يؤول عقد المضاربة إلى عقد إجارة مجهولة.

رابعاً: الشروط المتعلقة بالربح:

1- لا بد أن يكون الربح بين رب المال والمضارب معلوماً عند إبرام العقد، وهذا باتفاق العلماء (ابن نجيم؛ د.ت، ج7، ص264؛ بن رشد، ج4، ص21؛ الرملي، 1984 ج5، ص227؛ ابن قدامة، ج5، ص24)؛ لأن المقصود من عقد المضاربة هو تحصيل الربح، فجهالة الربح تعود على عقد المضاربة بالفساد (الكاساني، ج6، ص86؛ الشريبي، ج3، ص404).

2- أن يكون نصيب كل من رب المال والمضارب حصة شائعة من الربح: أي لا بد أن يكون الربح بينهما على وجه الشروع، كالربع أو الثلث أو النصف، فيقول مثلاً: لك

ثلث الربح ولي الثلثان، وعليه فلا يصح أن يحدد مبلغا معيناً لأحد المتعاقدين، كأن يقول: لي ثلاثة آلاف ولك ألفان، أو يقول: هذه الشهر الربح لي، والشهر القادم الربح لك، أو يشترط أحد المتعاقدين حصة شائعة كالثلث ومعها خمسين ريالاً مثلاً، وهذا الشرط بإجماع أهل العلم كما ذكر ذلك ابن المنذر وابن عبد البر (ابن المنذر، 2004 ص102؛ ابن عبد البر، ج7، ص13)؛ وذلك حتى لا يكون إجحاف أو ظلم أو غبن لأحد الطرفين.

3- أن يكون الربح مشتركاً بين رب المال والمضارب.

فإذا اشترط المضارب اختصاصه بالربح دون رب المال أو العكس فسد العقد، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم (الكاساني، ج6، ص86؛ ابن قدامة، ج5، ص52).

4- لا يكون الربح مستحقاً إلا بعد التصفية النهائية للمضاربة، فلا يمكن أن تقسم الأرباح إلا بعد تقويم الأرباح والخسائر والتحقق من سلامة رأس المال. وذلك يكون بأمرين:

الأول: أن تتحول أموال المضاربة (السلع ونحوها) إلى نقود وهو ما يسمى بالتنضيض.

والثاني: أن يقوم المضارب بتسليم رب المال ماله.

وذلك لأن رأس المال لا يكون مأمون العاقبة من الهلاك والخسارة حتى تنتهي المضاربة نهائياً وتوزع الأرباح، فلو فرض أنه تم قسمة الأرباح، والمال ما زال عروضاً لم يحول إلى نقود، فقد تملك العروض، أو تقل أسعارها في السوق، فينقص رأس المال، فيصبح رب المال متضرراً بعدم جبران رأس ماله من الربح، ولو تم قسمة الأرباح والمال مازال موجوداً بيد العامل لم يستلمه رب المال، فقد يعتريه التلف والخسران، فالربح وقاية لرأس المال، فمتى لم تتحقق السلامة لرأس المال، لم يصح تقسيم الأرباح، أما لو قبض رب المال رأس ماله نقوداً فالقسمة صحيحة، وحينئذ تكون ملزمة (الشيلي، 2005، ج1، ص406).

المطلب الرابع: أهم الأحكام الفقهية للوديعة الاستثمارية (المضاربة):

- 1- المضاربة من العقود غير اللازمة (الكاساني، ج6، ص109؛ الماوردي، ج7، ص307؛ ابن قدامة، ج2، ص158)، إلا إذا شرع المضارب في العمل، أو كانت المضاربة مؤقتة فإنها حينئذ تصبح لازمة، ولا يجوز فسخها إلا باتفاق الطرفين (ابن عبد البر، ج7، ص15؛ مجلة المجمع الفقهي، 2001، العدد13، ج13، ص1299).
- 2- المضاربة نوعان: مضاربة مطلقة وهي التي لم تحدد بضوابط وقيود، فلا يحدد للمضارب مكانا معيناً، أو وقتاً معيناً، أو مجالاً استثمارياً معيناً، بل يفعل المضارب في المال مع يحقق المقصود وما يراه أنفع وأصلح للمضاربة وتحقيق الأرباح، والنوع الثاني مضاربة مقيدة وهي التي قيدت بقيود معينة واشتراطات محددة (الكاساني، 1986م، ج6، ص87؛ الأيوبي، ص371).
- 3- يجوز توقيت المضاربة، كأن يتم توقيتها بشهور معينة، أو سنوات معينة؛ لأن هذا الشرط ليس فيه مانع شرعي، ولأنه قد يكون فيه مصلحة للعقد (ابن نجيم، ج7، ص265؛ ابن قدامة، ج5، ص50؛ الأيوبي، ص375، بند(9/2)).
- 4- يجوز أن يكون أرباب الأموال أكثر من واحد، والمضارب واحداً، بمعنى أن يكون الأموال المضارب بها نتيجة اشتراك عدة الأشخاص، ويكون المضارب بها واحداً، وقد ذكر ابن حزم الاتفاق على ذلك (ابن حزم، د.ت، ص93؛ المنهاجي، ج1، ص194).
- 5- في حال حدوث خسارة في عقد المضاربة فإن الخسارة تعوض من الربح، وإذا كانت الخسارة أكثر تخصم من رأس المال (ابن عبد البر، ج2، ص776؛ الأيوبي، معيار: ص1015، البند (1./2/3)).

- 6- يجوز للمضارب أن يخلط ماله بمال المضاربة، وفي هذا الحال يصبح المضارب شريكا بماله، ومضاربا بمال الآخر، ويأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على حسب اتفاقهما (النويج 1، ص 381؛ ابن قدامة، ج 5، ص 20؛ السالوس، العدد 4، ج 4، ص 1533؛ الأيوبي، ص 374).. وقد جرى العمل في المصارف الإسلامية على خلط أموال المستثمرين بأمواله الخاصة.
- 7- يجوز أن يتفق رب المال والمضارب على تغيير نسبة الربح في أي وقت، مع بيان الفترة التي يجري عليها هذا الاتفاق على تغيير نسبة الربح (الأيوبي، ص 372).
- 8- لا يحق للمصرف أن يحرم العميل من الربح كليا في حال قيامه بسحب الوديعة قبل الوقت المتفق عليه؛ لما فيه من الإجحاف، بل ينبغي أن يراعي الفترة الزمنية التي قضتها الوديعة قبل سحبها، ومخالفة العميل للشرط بقيامه بسحب الوديعة لا يبرر للمصرف أن يجرمه من أرباحه؛ وذلك لأن عادة المصارف أنها تحتفظ بجزء من الأرباح لمواجهة المخاطر ومنها السحب النقدي، وكما حرمتهم من أرباح بعض أموالهم فينبغي أن تمكنهم من أرباح الفترة التي بقيتها ولو لم تكن كاملة (الشبيبي، ج 1، ص 486).
- 9- لا مانع من قيام المصرف باقتطاع مبلغ من عوائد الاستثمار لمواجهة المخاطر في المستقبل أو لتحسين الأرباح؛ لأن المصرف مأذون له في تحقيق ما يراه المصلحة لطرفي عقد المضاربة، على أنه في حال استثمار المصرف لهذه الاحتياطات فإنه يتم توزيعها بين المودعين والمصرف على أساس عقد المضاربة، ولا يجوز للمصرف أن يضمن هذه الوديعة الاحتياطية من الخسائر (الأيوبي، ص 1018، البند 2/10/4 وص 1019، البند 4/5).
- 10- لا مانع من استخدام نظام النمر في تحديد الأرباح، وهو نظام يعتمد في تحديد استحقاقات العوائد على عاملين اثنين: الزمن والمال، فهي طريقة تقوم على مراعاة مبلغ

كل مستثمر ومدة بقاءه في الاستثمار (المصري، ج8، ص1726؛ العثماني، ج13، ص1067؛ أبو غدة، العدد13، ج13، ص1100؛ فهمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج13، ص1161).

11- لا مانع من أن تتفاوت نسب الأرباح في المضاربة بناء على مدة الاستثمار ومبلغ الاستثمار، كأن ينص البنك في العقد على أن من يستثمر ماله لمدة ستة أشهر له من الربح كذا، ومن يستثمر لمدة سنة له نسبة أعلى من الربح، ومن يشارك بمبلغ ألف ريال له نسبة كذا من الربح، ومن يشارك بمبلغ خمسة آلاف له نسبة أعلى من الربح وهكذا (الشبيلي، ج1، ص409).

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لعقد الوديعة الثابتة لأجل (المضاربة) لدى بنك العز

تعد الودائع الاستثمارية لأجل من أكثر العقود تطبيقاً في المصارف والنوافذ الإسلامية العمانية، فلا يكاد يخلو مصرف أو نافذة من تطبيق هذا العقد، وسيقتصر الباحث بمشية الله في هذه الدراسة على تطبيق بنك العز الإسلامي لهذا العقد، وهي الودائع الاستثمارية لأجل (المضاربة) للأفراد؛ لأن المصارف الإسلامية في عمان تتشابه إلى حد ما في البنود والشروط.

نبذة عن إحصاءات لحجم وتطور الودائع في بنك العز الإسلامي

من خلال تتبع الباحث للودائع في بنك العز الإسلامي، وجد الباحث أن حجم تطور الودائع في ازدياد ونمو منذ نشأت البنك عام 2013م، ففي سنة عام 2013م كان حجم الودائع يساوي 2,319,617 ريال عماني، ثم زاد هذا الحجم في عام 2014م حتى وصل إلى 24,211,977، وفي عام 2015م كان حجم الودائع يساوي 145,924,723 ريال عماني، وفي عام 2016م وصل حجم الودائع إلى

235,864,880، وأيضا كان حجم الودائع نحو النمو والزيادة ففي عام 2017م قد وصل إلى 377,364,617، وفي عام 2018م بلغ حجمها 470,716,363 ريال عماني، وفي عام 2019م وصل إلى 493,042,090 ريال عماني (بنك العز الإسلامي، <https://alizzislamic.com/About-us/Investor-Relations/Financials->.ar

المطلب الأول: توصيف العقد وتكييفه الفقهي

الفرع الأول: أركان صيغة الوديعة الاستثمارية لأجل (المضاربة):

أولا: أركان العقد:

الركن الأول: العاقدان:

العاقدان في هذا المنتج هما: المضارب وهو البنك، والعاقد الثاني: هم المستثمرون (المودعون)، وهم يمثلون أرباب مال المضاربة، وكل واحد منهم يتعاقد مع المصرف بشكل فردي.

الركن الثاني: الصيغة (الإيجاب والقبول):

يتمثل الإيجاب الصادر من البنك من خلال استمارة وديعة ثابتة لأجل والتي توزع في فروع البنك لعموم الناس، أو ترفق في مواقع البنك الإلكترونية، ويقوم العملاء (المودعون) بتعبئتها إلكترونيا عبر موقع البنك، ثم التوقيع عليها وهذا هو القبول من العملاء، ومن ثم يوافق البنك على العقد من خلال التوقيع على الاستمارة.

ويتم في هذه المرحلة قيام العميل بفتح استمارة وديعة ثابتة لأجل جديدة، يكتب فيها اسم الحساب، ورقم تعريف العميل، والمبلغ المودع، ومدة الاستثمار وتاريخ بدأ

الاستثمار... الخ، ثم يقوم العميل بتحويل المصرف باستثمار أمواله مع مودعين آخرين من خلال التوقيع على الاستمارة.

الركن الثالث: رأس المال:

يتكون مبلغ الاستثمار في هذا العقد من جزئين:

الأول: أموال البنك نفسه، والتي تمثل أصول البنك من أموال مساهمين ومودعين- المودعين في الحسابات الجارية.

الثاني: أموال العملاء المودعين لأموالهم في الحسابات الاستثمارية.

ويقوم البنك بخلط أمواله الخاصة مع أموال المضاربة ضمن وعاء واحد.

الركن الرابع: الربح:

يقوم البنك باستثمار جميع أموال العملاء بالإضافة الى رأس مال البنك في الوعاء الاستثماري المشترك، لفترة استثمارية محددة، وبنسبة أرباح متوقعة، يتم بعدها يتم توزيع الأرباح المحققة حسب الحصص المتفق عليها في العقد ووفق أحكام وضوابط محددة في العقد.

الركن الخامس: العمل:

يقوم بنك العز الإسلامي على مبدأ "المضاربة المطلقة غير المقيدة"، في أنشطة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويقوم بعقد المضاربة بنفسه، ويختار الاوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار بما جرى به العرف ولا يخالف الشروط والأحكام.

ثانيا: توصيف أركان الوديعة الاستثمارية وحكمها الشرعي:

من خلال تأمل بنود أركان عقد المضاربة، فإنه يمكن إيجاز هيكلته وآلية تنفيذه في الآتي:

نلاحظ في صيغة العقد أن العاقدين هما العملاء المودعون، وبنك العز الإسلامي (المضارب)، وكل منها تحقق فيها أهلية التوكيل والتوكّل، التوكّل في المضارب (بنك العز الإسلامي)، وأهلية التوكيل في رب المال (المستثمر)، ولا يضر كون بنك العز الإسلامي شخصا اعتباريا¹ مكون من اجتماع أشخاص، فهو قابلة للتصرف والالتزام شرعا وقانونا (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1998 ج4، ص1624؛ القرى، ج10، ص967؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 1988، ج4، ص2842).

يتضح أيضا من هيكلية العقد أن العميل (المودع) يبرم عقد المضاربة مع البنك من خلال الكتابة في العقد، وتسجيل كافة البيانات المتعلقة بالعقد ثم التوقيع، ويوافق البنك على العقد من خلال قبول المعاملة بالتوقيع والختم، أو القبول الإلكتروني، وهنا نلاحظ أنه قد تحقق القبول والإيجاب من خلال التعاقد بين البنك والمستثمرين عن طريق الكتابة، وهي إحدى الطرق المقبولة شرعا للتعبير عن إرادة المتعاقدين؛ لأنه الكتابة يتحقق بها المقصود الشرعي من الإيجاب والقبول كالنطق. كذلك يتم الإيجاب والقبول أحيانا عن طريق مواقع التواصل الإلكتروني، وهذا أيضا مقبول شرعا (الأيوبي، البند(4/5)، ص964).

، وقد صدر بشأن ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (6/3/54) بشأن حكم العدد6، ج6، ص1763).

وهنا يلاحظ أن الإيجاب قد صدر من البنك من خلاله الاستثمارات، أو الدعوة إلى العقد عبر المواقع الإلكترونية، وقيام العميل بالتوقيع على الاستمارة، أو ضغطه على (أيفون) القبول يعد قبولاً منه. فالإيجاب صدر من البنك، والقبول صدر من

¹ تعريف الشخصية الاعتبارية: "هو وصف يقوم بالشركة، أو المؤسسة، يجعلها أهلا للإلزام والالتزام في الحقوق والواجبات المالية". (الديان، 1434، ج13، ص115؛ العثماني، 2018، ج1، ص151-152).

العميل (الأيوبي، رقم(38)، البند(4/5)، ص964). فيتبين مما سبق أن صيغة العقد (العاقدان، والايجاب والقبول)، قد استوفت الشروط والأركان فتكون صحيحة شرعا. ومن خلال التأمل في ما احتوى عليه رأس المال من بنود وشروط، وبعد إبرام عقد المضاربة من خلال الإيجاب والقبول، يودع العملاء(المستثمرون) أموالهم في حساباتهم لدى البنك، ليقوم البنك باستثمارها مع أمواله(أموال المساهمين) وخلطها جميعا في الأعمال الاستثمارية، ونلاحظ هنا أن البنك يكون شريكا ومضاربا، فالبنك يساهم في رأس المال، فالمال يكون مشتركا من الطرفين، والعمل من البنك، فيكون البنك مشاركا من وجه، ومضاربا من وجه آخر، فيأخذ نصيبا من الربح بقدر ما أسهم به من مال، ويأخذ نصيبا من الربح بنسبة محددة بصفته مضاربا، ولا إشكال في جواز هذا عند الفقهاء، إذا أذن رب المال بخلط البنك أمواله مع أموال المضاربة(النوي، ج14، ص381؛ الأيوبي ص374، البند 9/8) ؛ ولا شك أن أرباب الأموال راضون بذلك من خلال توقيعهم على شروط العقد عند إبرامه.

الفرع الثاني: البنود المتعلقة برأس المال:

أولا: البنود والشروط:

وقد اشتمل رأس المال في عقد الوديعة الاستثمارية (المضاربة) لدى بنك العز الإسلامي على البنود الآتية:

1- رأس المال نقدا، حيث يودع العميل مبلغا بالريال العماني لا يقل عن 400 ريال عماني في حسابه لدى البنك.

2- تمكين البنك من رأس مال المضاربة من خلاله إيداعه في حساب العميل لدى البنك.

2- المال المضارب به هو عبارة عن جميع أموال العملاء بالإضافة الى رأس مال البنك.

3- لا يضمن البنك رأس مال المضاربة في حال الخسارة، إذا لم يتعدى، أو يفرض، أو يخل بالشروط.

ثانيا: توصيف البنود وآلية تنفيذها وحكمها الشرعي:

من خلال التأمل في بنود رأس المال، يلاحظ أن رأس المال نقدا وليس ديناً، وأن المودعين يمكنون البنك من رأس المال، من خلاله إيداعه في حساب العميل لدى البنك، ويتضح من البنود أن البنك لا يضمن رأس مال المضاربة إذا لم يصدر منه تعد أو تفريط أو إخلال بالشروط، وكل هذا البنود قد استوف الشروط والأركان الشرعية المعتمدة في رأس مال المضاربة، فتكون متوافقة صحيحة شرعا.

الفرع الثالث: البنود المتعلقة باحتساب الأرباح وتوزيعها:

أولاً: البنود والشروط:

1- الربح معلوم بين أرباب الأموال والبنك على أساس النسبة المئوية، حيث يأخذ البنك نسبة 80% من ربح المضاربة، والعميل يأخذ 20% من الربح.

2- لقاء الاستثمار الذي يقدمه بموجبه، يحق للبنك الحصول على نسبة مئوية متفق عليها سابقا من الأرباح التي تنشأ عن الاستثمار "أرباح المضاربة"، عن فترة الاستثمار المطلقة غير المقيدة بموجب أحكام الشريعة.

- 3- يحدد البنك حصة أرباح المضارب والنسبة المئوية على كل نوع من أنواع حسابات المضاربة، ويقوم البنك بإشعار العميل بما عن طريقة شاشة العرض الموجودة في فروع البنك، ويحتفظ البنك بحقه في تغيير حصة أرباح المضارب أو النسبة المئوية من حين لآخر، أو التنازل عنها بموافقة الهيئة الشرعية للبنك.
- 4- يتم توزيع الربح بين البنك وأرباب الأموال على أساس الأوزان المدججة التي تمثل النقاط المخصصة لكل وديعة مع مراعاة نوعها ومبلغها ومتوسط الرصيد أثناء فترة الوديعة².
- 4- العميل يشارك البنك في الأرباح الناشئة على أساس المعدل/ النسبة المئوية المتفق عليها سابقاً، بينما يتحمل العميل وحده الخسارة، ما لم يكن هناك سوء تصرف عن عمد، أو إهمال جسيم، أو تقصير من جانب المضارب.
- 5- المبالغ المستثمرة في الوديعة الاستثمارية مؤهلة للحصول على الربح بناء على مدتها(الفترة) والمبلغ.
- 6- تبدأ مشاركة المبالغ في حسابات المضاربة في الأرباح اعتباراً من يوم العمل الذي يتم فيه إيداع الأموال في حساب المضاربة.
- 7- إذا سمح البنك بسحب الوديعة قبل انتهاء مدة الاستثمار، فإن هذا سيؤثر عكسياً على نقاط النسب المئوية المدججة المخصصة للإيداع، وسيتم إعادة احتساب الربح على أساس نقاط النسب المئوية الجديدة المدججة، ويلزم تعديل أي ربح تم دفعه بالفعل إلى

² المراد بالأوزان المدججة: أن البنك يقسم الودائع إلى شرائح حسب المبلغ والمدة الزمنية: فهناك شريحة لمدة شهر بمبلغ يتراوح من 1ريال -1000 ريال فهذا وزن، وديعة لشهرين من 1-1000 ريال وزن، ثلاثة أشهر، وشرائح من 1-10000، ولشهر من 10000-20000 ريال، وولشهرين من 20000-30000 ريال وهكذا.

العميل على أساس النقاط الجديدة، مقابل المبلغ الأساسي والربح المتبقي إن وجد، علاوة على ذلك يحتفظ البنك بحقه في دفع الربح فقط في تاريخ توزيع الربح الخاصة بالوديعة الاستثمارية لأجل..

8- يقر العميل أنه في حال قيامه بسحب الوديعة الاستثمارية عند انتهاء مدة الاستثمار وقبل اعتماد الأرباح، أنه سوف يتحمل حصته من الأرباح أو الخسائر التي قد تنشأ بناء على ذلك.

9- سيتم إضافة ربح حسابات المضاربة لدى حساب العميل لدى البنك بمجرد اعتماده من قبل الهيئة الشرعية للبنك.

10- يوافق العميل على أنه يجوز للبنك بغية الحفاظ على مستوى معين من عائد الاستثمار للمودعين أن يخصص مبلغاً من ربح المضاربة لاحتياطي تحسين الأرباح قبل توزيع حصة أرباح المضارب.

11- يوافق العميل على قيام البنك بخصم مبلغ من أرباح العملاء لاحتياطي مخاطر الاستثمار المستقبلية المحتملة لعملاء الاستثمار، بعد تحديد حصة أرباح المضارب.

12- يكون استخدام الاحتياطات المذكورة لصالح عملاء المضاربة فقط بإشراف الهيئة الشرعية، ويحتفظ البنك بحقه في استثمار هذه الاحتياطات في أية منتجات متوافقة مع الشريعة، شريطة تنفيذ هذا الاستثمار على مسؤولية البنك الخاصة، وألا يتحمل العميل أية مسؤولية عن أية خسائر يتحملها البنك نتيجة هذا الاستثمار.

13- أي مبلغ يتم تخصيصه كربح من قبل البنك على حساب المضاربة يكون نهائياً وملزماً للعميل.

ثانياً: آلية توزيع الأرباح:

توزيع الربح على أصحاب حسابات الاستثمار يلتزم البنك باتباع منهج توزيع الأرباح الآتي: يتم احتساب إجمالي الدخل من أنشطة التمويل الإسلامي وأنشطة الإيداع فيما يتعلق بالوعاء المشترك باستخدام الممارسات المحاسبية وفقا للمعايير الشرعية، إضافة إلى المعايير المحاسبية المنشورة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. يحتسب صافي ربح الوعاء المشترك كدخل من التمويل والاستثمارات والودائع ناقصا المخصصات الجماعية والمحددة. يتم تخصيص صافي دخل محفظة المضاربة بين المساهمين وعملاء الوكالة وأصحاب حسابات الاستثمار وفقا لمساهمة كل منهم وفترة استثماراتهم في وعاء المضاربة. جميع المصروفات الإدارية والعمومية) متضمنة مصروفات الموظفين (يتم تحملها فقط من جانب المساهمين من تاريخ بدء تشغيل البنك. الرسوم والأتعاب المتعلقة بخطابات الاعتماد وخطابات الضمان والخدمات المصرفية العامة وذات الصلة تعتبر دخلا للبنك ولا يتم إدراج هذا الدخل في الوعاء المشترك. يتم تخصيص الربح بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المشترك بنسبة 60 : 40 ورغم ذلك يقوم البنك حسب تقديره بتخفيض النسبة المئوية لحصة المضارب لتحسين حصة أصحاب حسابات الاستثمار في الربح وذلك على شكل هبة. مصروفات الاستهلاك ذات الصلة بالأصول الثابتة التي يملكها البنك يجب عدم تحميلها على أي وعاء مشترك المذكور أعلاه، ويجب تحميلها على المساهمين. الدخل غير المرغوب فيه والنتائج من معاملات تحرمها الشريعة يجب خصمه من الوعاء ذي الصلة (بنك العز الإسلامي، التقرير السنوي 2019م، ص122، البند 24/3).

ثالثا: توصيف البنود وآلية تنفيذها وحكمها الشرعي:

ومن خلال النظر في بنود الربح واحتسابه نلاحظ أن طريقة توزيع الربح معلوما لدى الطرفين في بداية العقد، وأن نسبة الربح مشاعة، وليست مبلغا مقطوعا، ويتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، حيث يأخذ البنك نسبة 80% من ربح المضاربة، والعميل يأخذ 20% من الربح، وهذا صحيح متوافق مع الضوابط الشرعية في تقسيم الأرباح في المضاربة.

ويقوم البنك بتغيير حصة أرباح المضارب أو النسبة المئوية من حين لآخر، أو التنازل عنها عن طريقة شاشة العرض الموجودة في فروع البنك، وهذا أيضا لا إشكال فيه، إذا كان باتفاق الطرفين. أيضا يتضح من خلال بنود توزيع الأرباح أن احتساب الأرباح يتم من خلال النقاط المخصصة لكل ودیعة مع مراعاة نوعها ومبلغها ومتوسط الرصيد أثناء فترة الوديعة، وهي طريقة قريبة من طريقة النمر القائمة في احتساب الأرباح القائمة على ضرب المبلغ المودع في المدة الزمنية، وهي أقرب للعدل، جاء في البند الذي بعده: "المبالغ المستثمرة في الوديعة الاستثمارية مؤهلة للحصول على الربح بناء على مدتها(الفترة) والمبلغ"، وهذا يؤكد أنها قريبة من طريقة النمر.

كذلك يتضح أن الفقرة(7) جاء فيها أنه في حال موافقة البنك على سحب العميل للمبلغ الاستثماري قبل انتهاء مدة الاستثمار(كسر الوديعة)، سيتم إعادة احتساب الأرباح من جديد على حسب المدة الزمنية التي قضتها، فمثلا لو أن العميل اتفق مع البنك على إيداع مبلغ استثماري لمدة ستة أشهر، لكن قام بسحب الوديعة قبل موعد استحقاقها بثلاثة أشهر مثلا، فإنه سيتم احتساب الأرباح من جديد لمدة ثلاثة أشهر، وليس لستة أشهر، والذي يظهر أنه لا محذور في هذا البند؛ لأنه يحقق العدالة، ويعطي

العميل حقه من الربح على حسب بقاء مدة الوديعة، فلا ظلم فيه ولا إجحاف (الكبيسي، ج9، ص 570).

كذلك في البند(8) جاء فيه أنه في حال سحب العميل الوديعة الاستثمارية بعد انتهاء مدة الاستثمار وقبل اعتماد الأرباح القابلة للتوزيع، فإن هذا لا يخرج من كونه مشاركاً في الربح والخسارة، بل إذا تبين بعد تصفية أموال المضاربة ووجود خسائر، فإن العميل (المودع) يشارك البنك في الخسائر، وإن تبين وجود ربح فإن له نصيباً من الربح حسب حصته، وهذا ظاهر لا إشكال فيه من الناحية الشرعية؛ لأنه بعد انتهاء المدة الاستثمارية يكون العميل قد شارك في جميع المدة الاستثمارية، فيكون مشاركاً في الربح والخسارة (ابن قدامة، ج5، ص42؛ الشيبلي، ج1، ص485).

ومن الجدير بالذكر أنه إذا انتهت مدة الاستثمار المتفق عليها، فالأصل ألا يسحب العميل المبلغ قبل التوزيع؛ لأنه لا يدري هل تحقق ربح أم لا، فقد يكون الوضع أنه لحق برأس المال خسارة، فلو استثمر مثلاً 1000 ريال لمدة 3 أشهر، ثم جاء في نهاية الشهر الثالث قبل التوزيع، فسحب 1000 ريال، فإنه لا يدري هل يستحق هذا المبلغ أصلاً، أو أن هناك 50 ريالاً خسارة مثلاً، مما ينقص 1000 إلى 950 ريال؟ فلو سحب ريالاً 1000 فإنه يصبح مديناً للبنك بـ 50 ريالاً، ثم إن عملية حساب الأرباح وتوزيعها تتم بعد انتهاء مدة الاستثمار، ويتم فيها عملية اقتطاع احتياطي الأرباح، والتدقيق على المبالغ وغيرها، وكل ذلك داخل في العملية الاستثمارية، أي أن الاستثمار الذي وافق الزبون عليه يشمل العملية الاستثمارية المباشرة، ثم عملية تسوية الحسابات وتحديد صافي الأرباح والتوزيع بين المستثمرين.

وبتأمل الباحث في البند(10) يتبين أن البنك يقطع جزءاً من أرباح المضاربة لتحسين الأرباح، فالبنك يقطع جزءاً من الأرباح ويتركه في الاحتياط؛ لمصلحة الزبون، ثم يوزعه عليه في الأيام التي تكون أرباحها قليلة، وهذا الاقتطاع مذكور صراحة في شروط وأحكام فتح الحساب، كما أن آلية اقتطاعه وتوزيعه تكون معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الاقتطاع يخدم مصلحة المودعين في الحساب الاستثماري بشكل عام؛ ذلك لأن المودعين ليسوا كلهم على دراية تامة بإدارة المال.

ولبيان مزيد من التوضيح حول هذا البند، لو استثمر العميل في بنك إسلامي فإنه لا يستطيع أن يعتمد على الأرباح الشهرية لسداد الأقساط الشهرية لشراء سيارة مثلاً، لأن هذه الأرباح مرة تكثر ومرة تقل، فهنا يأتي دور البنك الإسلامي لترتيب أمور هذا المستثمر من خلال اقتطاع مبلغ الاحتياط، وهو ما يسمى (Profit

Equalization Reserve) أي احتياطي تسوية الأرباح، فمثلاً لو أن الزبون أراد شراء سيارة بقسط شهري 100 ريال، وكان قد استثمر في بنك إسلامي بربح شهري يساوي في المعدل 100 ريال، لكن هذا الربح قد يزيد وقد ينقص، بحكم المعاملات التجارية، وعدم جواز ضمان هذه الأرباح من قبل البنك الإسلامي، ففي الشهر الذي يحقق الاستثمار ربحاً صافياً يساوي 120 ريال، فإن البنك الإسلامي يعمد إلى اقتطاع الربح الزائد عن 100 (أي 20 ريال) ليحفظها في الاحتياطي هذا؛ ثم في الشهر الذي يتحقق ربحاً يساوي 85 ريال فقط، فإن البنك يعود إلى الاحتياطي فيأخذ 15 ريال ويضيفه إلى الربح الشهري فيحصل الزبون على 100 ريال، ليسدد به القسط الشهري، رغم أن الربح الحقيقي لهذا الشهر أقل من 100 ريال، وهكذا، إذا تحقق في الشهر

التالي ربح صافي بقيمة 105 ريال، فإن البنك يوزع 100 ريال، ويقتطع الـ 5 ريال ليضيفه إلى الاحتياطي، ليلجأ إليه في {أيام شداد يأكلن ما قدمتم لهن}، وهكذا دواليك، والذي يظهر للباحث-والله أعلم- أنه ليس هناك ما يمنع من اقتطاع جزء من الأرباح بموافقة أرباب المال لتحسن الأرباح؛ لأن المصارف الإسلامية مطالبة بمواجهة المخاطر، والعمل على تحسين عملها المصرفي حسب ما تفتضيه الشريعة الإسلامية (حسان، العدد4، ج4، ص1457؛ العبادي، 1988 ج4، ص1566؛ أبو غدة، 1996، لعدد9، ج9، 786).

وبالنظر في البند رقم(11) يوافق العميل على قيام البنك بخضم مبلغ من أرباح العملاء لاحتياطي مخاطر الاستثمار المستقبلية المحتملة لعملاء الاستثمار، بعد تحديد حصة أرباح المضارب، كما تقدم أعلاه بخصوص احتياطي الأرباح، لكن هنا الاحتياطي لمواجهة المخاطر الاستثمارية ويسمى (Investment Risk Reserve) أو احتياطي مخاطر الاستثمار.

فالأول يحمي الأرباح من التذبذب، أما هذا فإنه يحمي رأس المال من النقص، وهذا الإجراء هو واحد من الإجراءات التي يتخذها البنك الإسلامي لحماية رأس المال من الضياع أو الخسارة، وهذا أيضا يظهر للباحث-والله أعلم- أنه ليس هناك ما يمنع منه من الناحية الشرعية (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار: قرار رقم (5) د 4 / 08 / 88 العدد4، ج4، ص17279).

وبتأمل الباحث في البند رقم(12) يتبين أن بنك العز الإسلامي يقوم باستثمار هذه الاحتياطيات على أساس المضاربة، من خلال أدوات قصيرة الأجل، قليلة المخاطر، متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولمزيد من التوضيح حول هذا البند قام الباحث بالتواصل مع رئيس الالتزام الشرعي ببنك العز الإسلامي وسأله عن طبيعة استثمار

الاحتياطات المقتطعة من الأرباح، فأفاد بالآتي: " هذه الاحتياطات تستخدم لصالح المودعين لتسوية الأرباح ومواجهة المخاطر المحتملة، لكن بما أنها تظل موجودة للاستخدام، يستثمرها البنك لصالحه فقط، ويضمن خسارتها إن وجدت"³.

من خلال تأمل الباحث في هذا البند يظهر أن هذا البند في إشكالان:

الإشكال الأول: إذا قام البنك باستثمار هذه الاحتياطات على أساس المضاربة، ويكون ذلك على مسؤوليته، ولا يتحمل الزبون (المودع) أي خسائر، كما هو منصوص في عقد الوديعة الاستثمارية لدى بنك العز الإسلامي، سواء تعدى أو فرط البنك أو أخل بالشرط أو لا، ، فإن البنك لا يجوز أن يوزع أرباح تلك الاحتياطات إلى المستثمرين (المودعين) ، وإلا سيكون هذا الاستثمار مضموناً؛ ومن باب القرض بفائدة، وهذا لا يجوز بالإجماع؛ (ابن عابدين، ج4، 305؛ ابن عبد البر، ج7، ص5؛ ابن حزم، ج7، ص98)؛ لأن عقد المضاربة قائم في أصله على المشاركة في الربح والخسارة، والالتزام بضمان رأس المال يخرج عن كونه رأس مال مضاربة، ولا فرق في ذلك بين رأس مال المضاربة، وبين الأموال الاحتياطية المقتطعة من الأرباح؛ لأنها أموال مشتركة بين البنك وأرباب المضاربة. وقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز ضمان الربح في المضاربة بالشرط (نزيه، ص274) ، إلا أن هذا القول محجوج بالإجماع كما تقدم في هذا البحث. هذا من حيث الحكم التكليفي أنه لا يجوز ضمان ربح المضاربة، لكن من ناحية الحكم الوضعي، فالراجع من أقوال أهل العلم أنه هذا الشرط لا يفسد العقد؛ لأنه لا يعود على أصل العقد بالبطلان،

³ الأستاذ سفيان ميسرة، رئيس الالتزام الشرعي ببنك العز الإسلامي، المقابلة مع الباحث، عبر الهاتف (رسالة واتساب) بتاريخ 17 يونيو 2020م،

ولأنه لا يؤدي إلى جهالة الربح، ولأن الأصل تصحيح عقود المتعاملين ما أمكن (بورنو، 2003، ج2، ص305).

قال ابن قدامة رحمه الله: "متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهماً من الوضعية؛ فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً، والعقد صحيح" (الكاساني، 1986، ج6، ص80؛ ابن قدامة، 5، ص49).

الإشكال الثاني: إن الأموال التي تقتطع من الأرباح هي أموال العملاء، ولهم نصيب فيها، لا يجوز شرعاً أن يقتطعها البنك ويستثمرها لنفسه بدون رضاهم أو علمهم، وكون العملاء وافقوا على أن يقتطع جزء من الأرباح؛ لتحسين الأرباح ومواجهة الخسائر، لا يعني ذلك أنهم تنازلوا عن أموالهم في الأرباح، ولا يعني أنها ليست ملكاً لهم، ولا حق لهم فيها، بل هي ملك لهم، إلا في حال إذا خرجوا من حسابهم الاستثماري من البنك نهائياً، فحينئذ يطبق ما يسمى بمبدأ التخارج والمبارأة⁴، الذي رخص فيه بعض العلماء المعاصرين (مجلة المجمع الفقهي، 1996، العدد9، ج9، ص788، مجلة المجمع الفقهي، العدد13، 2001، ج13، ص1086، 1089)، وهذا لا يكون إلا بعد خروج العملاء المستثمرين من الوعاء الاستثماري نهائياً للبنك، فعندئذ يتخارجون، ولا يستحقون من استثمار الاحتياطات شيئاً، لأنهم لم تصبح ملكاً لهم. ثم هنا ينبغي الإشارة إلى أن العميل عندما يتبرأ ويتخارج من الأرباح الناتجة عن احتياطات الأرباح، إنما يكون لصالح المودعين، وليس للبنك وحده.

⁴ التخارج: "خروج الشريك عن ملكه إلى صاحبه بالبيع". (أبو غدة، 1996 العدد9، ج9، ص788). والتخارج في الحسابات الاستثمارية: "هو بيع لحصة صاحب الحساب في الوعاء الاستثماري المشترك، وهذا البيع يخضع لما يترضى عليه الطرفان (أي للعرض والطلب)...". (أبو غدة، 2001، العدد13، ج13، ص1085).

أما مع بقاء العملاء في الوعاء الاستثماري، فلا يحق للبنك أن يقطع من الأرباح ليستثمرها لصالحه؛ لأنها أموال الزبائن، بدليل أنه لو قرر البنك إغلاق الوعاء الاستثماري بطريقة نهائية، يجب أن يعيد هذه الأموال للعملاء، كذلك لا يصلح أن يجعل البنك هذه الاحتياطات من الأرباح قرضاً حسناً لنفسه، وتكون أرباحها له، بل الصواب أن تستثمر لمصلحتهم، ويشاركون في خسارتها، ويكون لهم نصيب من أرباحها. يخلص الباحث مما سبق أن الاحتياطات التي تقطع من الأرباح لتحسين الأرباح ومواجهة المخاطر المحتملة، هي أموال العملاء، وداخلة في ملكهم، وفي حال استثمارها يشاركون البنك في ربحها وخسارتها، ولا يجوز أن يستثمرها لصالحه دون رضا العملاء، ولا يجوز أن يضمن خسارتها.

الفرع الرابع: العمل (نشاط المضارب):

أولاً: البنود والشروط:

1- بموجب حساب المضاربة يفوض العميل بصفته مالك الأموال "رب المال" البنك بصفته "المضارب" لاستثمار أموال العميل في حساب المضاربة على أساس المضاربة المطلقة غير المقيدة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية.

2- يتعين على البنك إدارة واستثمار وعاء المضاربة مع الأموال التي تنشأ عن حقوق المساهمين في البنك "المساهمين" وأرباب المال للمضاربات الأخرى في وعاء المضاربة مع أنشطة مالية واستثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على أساس المضاربة المطلقة غير المقيدة.

ثانياً: توصيف البنود وآلية تنفيذها وحكمه الشرعي:

يتضح من البند(1) و(2) أن المضاربة مطلقة، حيث يتم خلط أموال البنك مع أموال المستثمرين في وعاء استثماري واحد، وهذا لا إشكال فيه كما تقدم.

الفرع الخامس: البنود المتعلقة بعمل الوديعة الاستثمارية لأجل:

أولاً: البنود والشروط:

1- تبدأ فترة الاستثمار الخاص بالوديعة اعتباراً من يوم العمل الذي يتم فيه إيداع الأموال طبقاً للفترات المحددة التي تبلغ شهراً واحداً أو ثلاثة أشهر، أو خمسة أو تسعة أو أكثر أو أي فترات أخرى قد يقدمها البنك من حين لآخر.

2- يقرر البنك الحد الأدنى للوديعة الافتتاحية الخاصة بالوديعة الاستثمارية من حين آخر بموافقة الهيئة الشرعية.

3- ما لم يصدر العميل تعليمات على العكس من ذلك، سيتم تجديد الوديعة تلقائياً قبل انتهاء مدة الاستثمار بخمسة عشر يوماً بموجب نفس الشروط والأحكام، ولكن مع مراعاة أي تغيير في الأوزان أو الربح المتوقع أو أي شروط أخرى مطبقة على الفترة المحددة.

ثانياً: توصيف البند وحكمه الشرعي:

بتأمل الباحث في البنود المتعلقة بالوديعة الاستثمارية لأجل يتضح في البند(1) أنه بمجرد الإيداع فإن يحق للبنك أن يستثمر الأموال التي أودعها المودعون على حسب الفترات الزمنية التي حددها البنك، وهذا لا إشكال فيه. وفي البند(3) يتضح أن العميل فوض البنك في استثمار الوديعة من جديد بعد انتهاء مدة الاستثمار، ما لم يصدر من العميل خلاف ذلك، وهذا ظاهر لا إشكال فيه.

وقد ورد في البند (3) الإشارة إلى الربح المتوقع، وهنا يحسن توضيح حقيقة الربح المتوقع، فمما لا يخفى أن كثيرا من زبائن البنوك الإسلامية كانوا يتعاملون مع البنوك التقليدية يوم لم تكن هناك بنوك إسلامية، وكانوا يعلمون نسبة الفائدة التي سيتحصلون عليها، مقابل القروض التي يقدمونها للبنوك في صورة إيداع في حسابات التوفير أو الثابتة، لكنهم حين تحولوا للتعامل مع البنوك الإسلامية، ووجدوا أنها لا تضمن الفائدة، أرادوا أن يحصلوا على شيء مثل ما كانوا يحصلون عليه في البنوك التقليدية، ومن ثم سألوا: ما الذي سيحصلون عليه؟ فتكون إجابة البنوك الإسلامية: ستحصلون على نسبة ربح متوقعة من عملية المضاربة، أي أن البنك الإسلامي (المضارب) يقول للزبون (رب المال): إن العائد على الإيداع (رأس مال المضاربة) هو نسبة مثلا 3% في السنة من رأس مال المضاربة، لكن بما أن البنك لا يستطيع أن يضمن أن هذه النسبة ستتحقق، فإنه يضيف بأن هذه النسبة هي ما يتوقع أن يحققه بناء على خبرته الطويلة، والأصول الموجودة معه، ووضع السوق، والتقلبات فيها، فإذا حلت السنة، ينظر هل حقق الاستثمار عائدا يساوي 3% كما توقعه أم لا؟ وأيا كانت النتيجة مساوية للمتوقع، 3%، أو أكثر 3.5%، أو أقل 2.5%، فهذا هو العائد أو الربح المحقق.

رب المال لا يستحق إلا العائد المحقق، فلو أن المضارب توقع أن يحقق نسبة عائد تساوي 4%، لكن التي تحققت هي 3%، فإن رب المال لا يستحق شرعا وقانونا إلا 3%، لا أكثر ولا أقل، لكن إذا كان المودعون لدى البنوك الأخرى التقليدية على 4% مقابل رأس مال يساوي وديعة المضارب، بينما هذا البنك حقق فقط 3%، فإنه عادة ما يعطي البنك هبة من أموال المساهمين؛ كي يرضى الزبون، وحتى لا يسحب وديعته (ويذهب بها إلى البنوك التي توزع 4%)، ومن ثم، ففي الغالب يقوم المضارب (البنك)

بدفع 1% لتضاف إلى الـ 3% كي يحصل الزبون المودع على 4% مثل بقية المودعين في البنوك الأخرى، هذا إذا كانت الاحتياطات المختلفة لا تكفي لتعويض النقصان في الأرباح المتحققة مقارنة بالأرباح المتوقعة.

بينما لو توقع المضارب تحقيق أرباح تصل إلى 3%، ووافق الزبون المودع على هذا العائد، لكن بعد مدة الاستثمار وجد المضارب بأنه حقق عائدا يساوي 3.5%. مثلا، فإن المضارب يوزع على المودع 3% ويضع الـ 05% في الاحتياطات المختلفة للأيام الصعبة. وهكذا فالأرباح المتوقعة هي التي يتفق البنك (المضارب) والزبون المودع (رب المال) من خلال العقود، أما الأرباح المحققة فهي التي تتحقق في الواقع بعد عملية الاستثمار، والتي قد تكون مساوية للأرباح المتوقعة، أو زائدة عنها أن ناقصة عنها، لكن المعيار الشرعي هو الأرباح المتحققة فعلا، وليس التي توقعها الطرفان، فليس كل ما هو متوقع متحقق.

وهذا العائد المتوقع يجب أن يكون توقعه بناء على حقائق وبيانات، وليس على تخمينات. هناك بعض الناس يظن بأن البنك الإسلامي يمكن أن يقول للزبون بأنه يتوقع أن يحقق له نسبة كذا وكذا، ثم في نهاية المطاف يرد على الزبون بأنه لم يحققه، ولا ذنب له؛ لأنه وعده بما كان يتوقعه. لكن الصحيح هو أن هذا التوقع يجب أن يكون بناء على التجارب السابقة، ومدعوما بالحقائق والبيانات التي تظهر قدرة البنك وملائته لتحقيق هذه النسبة، كأن تشير البيانات الموجودة إلى أن البنك في الماضي في ظروف مماثلة قد حقق فعلا عائدا يساوي العائد المتوقع، وإلا فإن التوقعات التي لا تستند إلى حقائق وبيانات، هي في الحقيقة تغريبات، وليست توقعات.

والتغريب أو الغرر لا يجوز، فإذا علم البنك الإسلامي بأنه ليس في مقدوره تحقيق نسبة الربح التي يريدونها الزبون، مثلاً 5%، فلا يجوز للبنك الإسلامي أن يوقع عقد المضاربة مع هذا الزبون على هذه النسبة، مع علمه بأنه لا يقدر على تحقيقها، فإذا حقق عائد ربح يساوي 3.5% فقط، لا يجوز له أن يحتج بأنه توقع تحقيق نسبة 5% لكن التي تحققت هي 3.5%؛ لأنه كان يعلم قبل العقد بأن نسبة 5% بعيدة المنال، فإذا فعل ذلك فإنه يعتبر مخلاً ومسئولاً، وقد يغرم على هذا الخداع والتضليل والتغريب.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي على عقد الوديعة الاستثمارية لأجل لدى بنك العز الإسلامي.

مما سبق يتبين أن هذا العقد استوفى الشروط والأركان في عقد المضاربة، وهذا يدل على جوازه، إلا ما اشترط فيه من شرط محرم- في نظر الباحث- وهو: "يحتفظ البنك بحقه في استثمار هذه الاحتياطات- المقطعة من الأرباح لتحسين الأرباح ومواجهة المخاطر- في أية منتجات متوافقة مع الشريعة، شريطة تنفيذ هذا الاستثمار على مسؤولية البنك الخاصة، وألا يتحمل العميل أية مسؤولية عن أية خسائر يتحملها البنك نتيجة هذا الاستثمار". فهذا الشرط يبطل، ولا يعود على أصل العقد بالبطلان؛ لأنه ليس من صلب العقد، ولأنه لا يؤدي إلى جهالة الربح.

كذلك ما أفاده به رئيس الالتزام الشرعي لدى بنك العز الإسلامي بأن احتياطات الأرباح تستخدم لصالح المودعين لتسوية الأرباح ومواجهة المخاطر المحتملة، لكن بما أنها تظل موجودة للاستخدام، يستثمرها البنك لصالحه فقط، ويضمن خسارتها إن وجدت، وهذا لا يصلح؛ لأن الأموال التي تقتطع من الأرباح هي أموال فيها نصيب وحصّة

للعلماء، ولا يجوز شرعا أن يقطعها البنك ويستثمرها لنفسه بدون رضاهم أو علمهم كما تقدم في البحث.

الخاتمة:

بعد توفيق الله وتيسيره في إتمام البحث، أذكر أهم ما اشتمل عليه البحث من نتائج، والتي يمكن إبرازها في الآتي:

1- الوديعة الاستثمارية هي أموال نقدية يودعها العملاء في المصارف الإسلامية بهدف استثمارها، رجاء أن يحصلوا على ربح أو فائدة في المستقبل، وهي تقوم على أساس الربح المشروع.

2- أهم ما يميز الوديعة الاستثمارية عن سائر العقود، أن يد المضارب يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط أو مخالفة الشروط، وأن الربح يكون فيها بجزء مشاع، فلا يجوز أن يحدد، وأن الخسارة يتحملها رب المال وحده والمصرف يخسر جهده.

3- ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى أن العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل في الودائع الاستثمارية تكيف على أساس عقد المضاربة، فالمستثمرون هم أرباب الأموال، والمصرف هو المضارب.

4- تعد الودائع الاستثمارية لأجل من أكثر العقود تطبيقا في المصارف والنوافذ الإسلامية في سلطنة عمان، فلا يكاد يخلو مصرف أو نافذة من تطبيق هذا العقد، فهي من أهم العقود الاستثمارية، وأهمها في دفع عجلة الاقتصاد.

5- تبين للباحث فيما ظهر له أن عقد الوديعة الاستثمارية لأجل الثابتة لدى بنك العز الإسلامي بسلطنة عمان قد استوفى الشروط والأركان في عقد المضاربة الشرعية، وهذا يدل على جوازه، إلا ما اشترط فيه من شرط محرم، وهو استثمار البنك للاحتياطات المقتطعة من الأرباح، والتنصيص في العقد أن العميل (المودع) لا يتحمل أية مسؤولية عن أية خسائر يتحملها البنك نتيجة الاستثمار لهذه الاحتياطات. وهذا الشرط يبطل، ولا يعود على أصل العقد بالبطلان؛ لأنه ليس من صلب العقد، ولأنه لا يؤدي إلى جهالة الربح.

المصادر والمراجع

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، (د. ط.ت).
 ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (بيروت: دار الكتب العلمية، (ب. ط.ت).
 أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009).
 أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ/1913م).
 أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ/1994م).

- أبو زيد، محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، (مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1417هـ/1996م).
- أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستدكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م).
- أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد9.
- أبو غدة، عبد الستار، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد13.
- أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، ط، 1399هـ - 1979م).
- أحمد بن محمد الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، (د.ط.ت).
- أحمد سلامة القليوبي وآخرون، حاشيتنا قليوبي وعميرة، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م).
- أحمد شحدة أبو سرحان، التكييف الفقهي للحساب الجاري وآثاره، (الارن، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، العدد4، مجلد45، 2018م).
- بشيتة، عمر محمد وآخرون التكييف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية، (ليبيا، مجلة كلية الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية العالمية، العدد1، ابريل، 2018م).
- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الشامل في فقه الإمام مالك، (المغرب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1 1429هـ - 2008م).

حسين حامد حسان، ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن رابطة العالم الإسلامي. العدد4.

الخطاب حمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ / 1992م).

حمد عبيد الكبيسي، الودائع المصرفية حسابات المصارف، م جلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد9.

الخلف، محمد عمر، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، دراسة تأصيلية مقارنة، (القدس، جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، العدد7، كانون الثاني، 2017م).

الديان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1432هـ).

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت).

سانو، قطب محمد، المدخرات أحكامها وطرق استثمارها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، (دار النفائس: الاردن، ط1، 1421هـ/200م).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415/1994م).

شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، ب.ط.ت).

شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1404هـ/1984م).

شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).

طلال سليمان الدوسري، عقد الوكالة بالاستثمار، (الرياض: دار كنوز أشبيليا، ط1، 1437هـ/2016م).

عبد الستار الخويلدي، الفروق الأساسية في المعاملات المالية الإسلامية، (دبي: معهد دبي القضائي، ط1، 1436هـ/2016م).

عبد السلام داود العبادي، سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4. عبد السلام لفته سعيد، تحليل الودائع المصرفية: نموذج مقترح، (بغداد: جامعة بغداد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد11، 2006م).

عبد الله بن جابر بن مانع الحمادي، التمويل بواسطة بيع العينة: دراسة فقهية تأصيلية مع التطبيق على قرارات البنوك الإسلامية وتقويم التجربة الماليزية، (الرياض: دار كنوز أشبيليا، ط1، 1439هـ/1018م).

عبد الله بن محمود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م).

عبد الملك الجويني؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م).

عبدالله علي الصيفي وآخرون، الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية: تحريجها وكيفية توزيع أرباحها، (الأردن، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة والقانون، 2010م)،

العثماني، محمد تقي، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13.

علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م).

علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ/1999 م).

العمري، محمد عبدالله، الحساب الجاري، العلاقة المصرفية والآثار الشرعية، (القاهر: مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد8، جمادى الاولى، 1434، ص4-17.

فرحات، آسيا بسوس، أحكام الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، (مذكرة للحصول على متطلبات الماجستير، قسم العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد لحمة الخضري، الجزائر، 1437هـ/2017م).

فهيمي، حسن كامل، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد13.

قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م/1424هـ).

قحف، منذر، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم مؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، تشرين الثاين،/نوفمبر، 2005م.

قذافي عزات الغنائيم، التمويل من خلال التورق المعكوس كما هو في تجربة البنوك الإسلامية التي تدرجه في أنشطتها "دراسة تأسيسية وصفية"، (الأردن، الجامعة الأردنية، مجلة الشريعة والقانون، العدد1، 2013م).

القرني، محمد بن علي، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، مجلة المجمع الفقهي، العدد10.

القرني، محمد علي، الحسابات والودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد9. مادوغي بن سيدي سيلا، الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، (دبي، جمعية دار البر، ط1، 1439هـ/2018م).

مالك بن أنس، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1994م). محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ / 1992م)، ج4، ص512. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (السعودية: دار المسلم، ط1، 1425هـ / 2004م).

محمد بن أحمد ابن جزى، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، (بيروت، ابن حزم، ط1، 1343هـ/2013م).

محمد بن أحمد ابن جزى، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1343هـ/2013م).

محمد بن أحمد المنهاجي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد السعدني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ / 1996م).

محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (القاهر، دار
الطلائع، ب.ط.ت).

محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د.ط ، 1425هـ/
2004 م).

محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3،
1414هـ/1996).

محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، (جدة:
دار المنهاج: ط1، 1425هـ/2004م).

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة
الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005 م).

محمد تقي العثماني، أحكام الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد9.
محمد تقي العثماني، تقي، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، (دمشق: دار القلم، ط2،
1439هـ/2018م).

محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، (الأردن: دار النفائس: ط2، 1408هـ/
1988م).

محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت: مؤسسة
الرسالة، ط1، 1424هـ / 2003 م)، ج2، ص305.

محمد علي القري، الحسابات والودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد9.
محمد علي القري، الحسابات والودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد9،

مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ / 1994م).

منصور بن يونس، دقائق أولي النهى، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م).

موفق الدين عبد الله بن أحمد قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، (ب.ط.ت)).

نبيل عرفة، الحسابات الاستثمارية المطلقة في ضوء المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (بنك الزيتونة نموذجاً)، قطر، مجلة بيت المشورة، العدد8، ابريل، 2018م.

نزبه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (دمشق: دار القلم، ط1، 1429هـ / 2008م).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (1439هـ / 2017م). المعايير الشرعية (د. ط). البحرين: الأيوبي

وهبة الزحيلي، أحكام التعامل في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج13، ص1068، العدد2.

يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (عمّان: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ / 1991م).

يوسف الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1425هـ / 2005م).

المقابلات الشخصية:

1- الأستاذ سفيان ميسرة، رئيس الالتزام الشرعي ببنك العز الإسلامي، المقابلة مع

الباحث، عبر الهاتف (رسالة واتساب).

2- الاستاذ عمر البوسعيدي، مدير المخاطر الشرعية ببنك العز الإسلامي، المقابلة

مع الباحث، عبر الهاتف (رسالة واتساب).

المراجع الالكترونية:

صناعة المصرفية الإسلامية في سلطنة عمان،

<https://salalahconference.com/ar/>؛ مصطفى بن ناصر الناعي،

قسم الصيرفة <https://www.atheer.om/archives/13557/>

الإسلامية، البنك المركزي العماني،

<https://cbo.gov.om/ar/Pages/IslamicBankingRegulatoryFramework.aspx>

. Dar Hilal. Beirut